I – جنوح الأحداث /// الماهية

شهد علم النفس تضاربا واسعا في تحديد السلوك السوي و السلوك الشاذ و كذا وضع حد فاصل بينهما ، و مثله نجد تضارب اخر سبقه في مجال علم الاجتماع ، الذي بدوره لم يقدم معيار ثابت نقيس به الظواهر الصحيحة و الأخرى المنحرفة ، فمفاهيم الصح والخطأ ، و السوي و الشاذ ، والعادي و المرضي لا تكون مطلقة في كل زمان و مكان ، و قد يرجع ذلك لاختلاف ممارسة المجتمعات لأساليب الضبط والردع من جهة ، و أيضا تباين مضامين القيم و المعايير الاجتماعية بين المجتمعات من جهة اخرى ، و حتى و إن كان السلوك منطلقه فردي و لكنه مرتبط ارتباط وثيق بمعايير اجتماعية ثقافية قانونية ودينية ولهذا سيتم تناول المصطلحات الآتية الذكر ، من زاويا متعددة حتى نحاول مقاربتها و فهمها ضمن إطارها الشامل.

1- ماهية جنوح الأحداث

- **تعريف الحدث**

يعرف الحدث لغة صغير السن و جمع الكلمة أحداث ، أما التعاريف الاصطلاحية التي قاربت مفهوم الحدث تعددت ، و هذا التعدد راجع إلى تخصص من صاغ ذلك التعريف ، ولهذا سوف نقاربه من زوايا عدة :

√- التعريف القانوني للحدث

الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرشد .[1] و هو الشخص الذي يرتكب الجنحة ، و تشمل هذه الفئة الأفراد بين سن 12 و 18 سنة أو (21 سنة في فرنسا) الذين يمنحهم سنهم ظرفا قضائيا مخففا فلا تتجاوز العقوبات الحبس في اصلاحات خاصة و الغرامة و التدابير الاحترازية ، حتى إذا تجاوز الحدث السن المعينة أصبح بالغا في نظر القانون و يستحق ما يفرضه القانون على البالغين.[2]

√- التعريف الشرعي للحدث

ساهمت الشريعة الاسلامية على تحديد سن الحدث ، معتمدة في ذلك على تقسيم مراحل نمو الانسان منذ ولادته و حتى بلوغه ، و شمل هذا التقسيم ثلاثة مراحل اساسية و رتبوا على أساسه المسئولية الجنائية[3] :

---

[1] - عبد الواحد كرم ، **معجم المصطلحات القانونية** ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1995 ، ص : 157.

[2] - موريس نخلة ، روحي البعلبكي و اخرون ، **القاموس القانوني الثلاثي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص : 87.

[3] - عبد الله ناصر السدحان ، **قضاء وقت الفراغ و علاقته بانحراف الأحداث** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1994 ، ص : 26 ، 27.

– مرحلة انعدام الادراك : تبدأ منذ الولادة إلى ما قبل السابعة من عمره ، و في هذه المرحلة لا يعاقب الصغير على جريمته لا جنائيا و لا تأديبيا.

– مرحلة الادراك الضعيف : و هي تبدأ من السابعة و حتى مرحلة البلوغ خمسة عشر عاما و في هذه المرحلة لا يسأل الحدث جنائيا و إنما تأديبيا.

– مرحلة البلوغ : و تبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد أي سن البلوغ و هي الخامسة عشر ، و في هذه المرحلة يكون الحدث مسئولا جنائيا عن كل ما يرتكبه من عمل غير مشروع.

√– **التعريف الاجتماعي للحدث**

المسالك الانحرافية عن المعايير و القوانين السائدة ، قد تتحد فئة الجانحين بفئة عمرية قد تصل إلى حد الرشد الاجتماعي و القانوني 18 أو 21 سنة .[4]

√– **التعريف النفسي للحدث**

الطفل الذي لم يصل إلى مستوى النضج النفسي بعد و لم تتكامل عناصر الشخصية لديه ، و يرى هذا البعد أن الطفل الحدث يعاني من سوء تكيف نفسي ، ما قد ينجم عنه مجموعة واسعة من أشكال السلوكات العدوانية و المنحرفة الموجه سواء نحو ذاته أو نحو الاخرين.

- **تعريف الجنوح**

اسم مشتق من جانح ، مجموعة التصرفات الاجرامية في بلد محدد أو جماعة معينة ، مرادفها الجريمة ، أحيانا تعني انتهاك قانون العقوبات .[5]

كل الانتهاكات القانونية التي تصدر من قبل صغار السن – الأحداث– ، ويشمل الجنوح تظاهرات سلوكية غير سوية تشير لعدم اتزان الحدث[6] ، تبدو بمظاهر عدة مثل معصية أوامر الوالدين و المدرسين و التمرد على أنظمة الاسرة والمدرسة ، عدم احترام القوانين السائدة و العادات و التقاليد ، التدخين والمخدرات ، و ارتكاب المخالفات و الجنح ، التحرش الجنسي ، ممارسة الحيل و الخداع .... إلخ

---

[4] - خليل أحمد خليل ،**معجم المصطلحات الاجتماعية ،** دار الفكر اللبناني ، بيروت ، 1995 ، ص : 180.

[5] - جيرار كورنو ، **معجم المصطلحات القانونية،** ترجمة : منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1998، ص : 638.

[6] - موفق هاشم صفر الحلبي ، **الاضطرابات النفسية عند الأطفال و المراهقين** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 2000، ص : 433.

- **تعريف جنوح الأحداث**

يستعمل هذا المصطلح للدلالة على المخالفات و الهفوات القانونية التي يرتكبها الأحداث الذين هم دون السادسة عشر او الثامنة عشر من العمر وتجرى محاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين في محاكم خاصة ، مثلما يصار إلى وضعهم في إصلاحيات لتقويم اعوجاجهم و ارشادهم .[7]

√- **التعريف القانوني للجنوح الأحداث**

و هو كل خرق لقانون الجزاء يعاقب عليه القانون تبعا لمدى خطورة هذا الخرق و سن الجانح و ظروفه ، وكل فعل لا يدخل ضمن التحديد القانوني لا يعتبر جنوحا ، قد يعتبر مروقا أو تمردا أو سوء تكيف ، أو كل ما يدخل ضمن فئة التعرض لخطر الانحراف مما يستدعي اجراءات حماية ورعاية. [8]

و بهذا التعريف نستنتج نقطتين : الأولى أن الجنوح يختلف بالاختلاف القانون الجزائي التابع للدولة ما ، فما يعد في مجتمع معين جنوح قد لا يعد في مجتمع اخر ، والنقطة الثانية هي الفرق الواضح بين ما يعرف بانحراف جنوح و جريمة.

والفرق بينهم أن الأول هو سلوك غير سوي و تعتبره المجتمعات انحراف لكن لا يصاحب بضرورة التعدي و الخرق على قواعد المجتمع ونظمه. في حين أن الجنوح هو تعدي و خرق على تلك القواعد و نظم المجتمع وهو خروج على ما سنه القانون ، هذا الأخير الذي يفرض عقوبات في مثل هذه الأحوال ، وبتالي يدخل ضمن اطار الجنوح كل الانتهاكات الأحداث محددين بفئة عمرية تختلف من مجتمع إلى اخر.

أما الجريمة نستعملها عندما نتعامل مع بالغين والجنوح عندما نتعامل مع أحداث ، و عليه الانحراف هنا يعد بمثابة مظلة تستوعب كل أشكال السلوك التي تدخل في اطار الجريمة والجنوح . فهناك العديد من مظاهر السلوك التي تعتبرها المجتمعات انحرافا ولكنها ليست جرائم أو جنوحا.

√- **التعريف الاجتماعي**

جنوح الأحداث وفق المنظور الاجتماعي يتمثل في مظاهر السلوك الغير متوافق مع السلوك الاجتماعي السوي ، ويرى البعض الأخر أنه السلوك المخالف للقيم و الأعراف المعتادة المقبولة.[9]

---

[7] - نايف القيسي ، **المعجم التربوي و علم النفس** ، دار أسامة ، عمان ، 2006 ، ص ص : 201 ، 202.

[8] - مصطفى حجازي ، **الأحداث الجانحون ومشكلاتهم و متطلبات التحديث و الجهات الادارية المعنية بهم في دول الأعضاء**، سلسلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 57 ،المنامة ، جويلية 2010 ، ص : 20.

[9] - علي بن سلمان الحناكي ، **الواقع الاجتماعي لأسر العائدين للانحراف** ، مركز الدراسات والبحوث الأمنية ، الرياض ، 2006 ص : 20.

ويرجع علماء الاجتماع الجنوح إلى البيئة و إلى اضطرابات في عملية التنشئة الاجتماعية مع نفي كل العوامل النفسية.

إن مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث من المنظور الاجتماعي يرتبط بالمعايير الاجتماعية ، و هو ما يجعله متغير من مكان إلى اخر و من زمان إلى اخر ، فالمجتمعات تختلف اختلافا واضحا في مضمون معاييرها و ما تتبناه من قيم اجتماعية ، إلا أن المحك الأساسي للجنوح يبقى وفق هذا المنظور كل ما يدخل في نطاق السلوك الغير متوافق و المفاهيم الحالية السائدة في المجتمع.

√- التعريف النفسي

جنوح الأحداث من الوجهة النفسية يعرف بأنه " انحراف " و هو صورة من صور الاضطراب السلوكي ، تتميز بالتعبير عن الصراعات النفسية بسلوك مناهض للمجتمع و الاستجابة لعدم التوافق بطرق عدوانية.[10] إن الاتجاه الاكلينيكي يعترف بميكانيكية السلوك كعرض أساسي ، فمعظم الانحرافات تدل على درجات مختلفة من الاحباط أو الصراع أو التوتر ، الذي قد نشأ من مجموعة مواقف في خبرات الطفل الشخصية .[11]

صب المنظور النفسي توجهه على مفهوم الانحراف ، ولكن هذا التعريف قد لا يتماشى و التعاريف القانونية التي لها محك الجزاء كمعيار خاص بها ، فهناك العديد من السلوكات قد يراها المجتمع انحرافا ، ومع هذا لا يعاقب عليها القانون ، و بهذا نصل أن كل جنوح هو انحراف وليس كل انحراف جنوح.

2- أنماط الأحداث الجانحين

يقسم العلماء الأحداث الجانحين إلى أنماط كل نمط يتميز عن الاخر بمجموعة من الخصائص و السمات ، وتوجد خمسة الأنماط :

- جانح العصابة

يسمى هذا النوع من الأحداث "بالجانح المطبع اجتماعيا" و مثل هذا النوع من الأحداث يفضل أن يقوم بنشاطه المنحرف ضمن جماعة من الجانحين مثله ، وهو في العادة لا يتحمل الوحدة ، وعلى استعداد للقيام بأي عمل من أجل الجماعة الجانحة التي ينتمي إليها ،[12] و هناك معايير لتحديد هذا النوع منها : قيامه بدور ايجابي نشط في الجماعة المنحرفة ، يكون لهم علاقات بعصابات الجانحين ، و تمثل أعضاء جماعة

---

[10] - اسماعيلي يامنة ، اسماعيلي ياسين عبد الرزاق و اخرون ، **سمات الشخصية لدى الجانحين ،** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، 124.

[11] - وليم كفاراكليوس ، **انحراف الأحداث ،** دار القلم ، القاهرة ، 1963 ، ص : 25.

[12] - أحمد الزعبي ، **أسس علم النفس الجنائي ،** دار زهران ، عمان ، 2011 ، ص :134.

المنحرفين التي ينتمي إليها في الملبس و في طريقة الكلام ، ويقترفون جرائمهم ضمن عصابة .... أي أن هذا النمط من جنوح الاحداث تهمه معايير الجماعة و قيمها أكثر من المعايير الاجتماعية الاخرى السائدة.

- الجانح العدواني الغير اجتماعي

و هو يتسم بالعدوان الفردي نتيجة لمشاعر الكراهية الشديدة التي يمتلي بها ، و المعايير التي تتخذ لتحديد هذا النوع هي : العزلة عن الأصدقاء ، والقيام بنشاطه منفردا ، وصعوبة الانتماء لأية جماعة ، والخجل والانسحاب ، ونقص النشاط.[13]

- الجانح العرضي

هو حدث متكيف اجتماعيا و نفسيا ، قد يقدم على سلوك جانح من نوع ما بشكل لا إرادي بسبب الاهمال أو قلة التوجيه أو الجهل بالظروف و سوء تقديرها ، و أهم ما يميز هو غياب النية الجانحة أو الرغبة في خرق القانون كأن ينخرط الحدث من هؤلاء في عملية تحد أو اثارة أو رغبة مغامرة أو الوقوع في حالة من الاحباط المولد للتوتر النفسي الشديد ، وكلها قد تؤدي إلى الوقوع في سلوك جانح تتفاوت خطورته القانونية.[14]

- الجانح العصابي

ويكون الجنوح هنا نتيجة لصراع يتم التعبير عنه بسلوك منحرف ، و الجانحون من هذا النوع معظمهم من أبناء الطبقات المتميزة اجتماعيا ، و لا يمكن أن يعزى انحرافهم إلى بعض الأسباب الاجتماعية المعروفة كالفقر و غيره ، وهنا يمكن القول أن الجنوح يعزى لعوامل نفسية لا شعورية غالبا.[15]

- الجانح المختلط

و هنا تتداخل في تكوين السلوك الجانح عدة عوامل ، وتتفاعل فيما بينها ، بشكل يصعب معه عزل تلك العوامل عن بعضها البعض ، فالواقع يظهر لنا أنا غالبية الافراد تنطبق عليهم صفات أكثر من نمط من أنماط الجنوح ، فقد يوجد بين الأحداث من جانحي العصابة من يتصف سلوكه بالعدوان ، وقد يكون من بين هذا النوع من يتصف بالانسحاب الاجتماعي.[16]

---

[13] - اجلال محمد يسرى ، **الأمراض النفسية والاجتماعية** ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2003 ، ص ص : 173 ، 174.

[14] - مصطفى حجازي ، **الأحداث الجانحون ومشكلاتهم و متطلبات التحديث و الجهات الادارية المعنية بهم في دول الأعضاء**، مرجع سابق ، ص : 21.

[15] - اجلال محمد يسرى ، **الأمراض النفسية والاجتماعية** ، مرجع سابق ، ص : 174.

[16] - أحمد الزعبي ، **أسس علم النفس الجنائي** ، مرجع سابق ، ص : 136.